



كراس الشروط

الخاص بطلب العروض عدد 2024/25

اختيار محامي مباشر وشركة مهنية للمحامين
لنيابة المستشفى الجامعي
"الحبيب بوققبة" بصفاقس

العنوان: طريق منزل شاكر كلم 0.5 نهج الفردوس 3029 صفاقس الهاتف: 74 242 333 / 74 241 511 الفاكس 74 243 427
Adresse: Route Menzel Chaker Rue El Ferdaous 3029 - Sfax Tel : 74 241 511 / 74 242 333 FAX : 74 243427

الفهرس

	الفصل 1 : موضوع طلب العروض
	الفصل 2 : شروط المشاركة
	الفصل 3 : كيفية المشاركة
	الفصل 4 : توزيع طلب العروض الى حصص
	الفصل 5: سحب ملف طلب لعروض
	الفصل 6: صلوحية العروض
	الفصل 7: الإيضاحات وملاحق ملف طلب العروض
	الفصل 8: الضمانات المالية
	الفصل 9: الطعن في كراس الشروط
	الفصل 10: طريقة تقديم العروض
	الفصل 11: الوثائق المكوّنة للعرض
	الفصل 12: فتح العروض
	الفصل 13: ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشيحات من قبل المشاركين في الصفقة
	الفصل 14: تقييم العروض
	الفصل 1.14: منهجية تقييم العروض
	الفصل 2.14: منهجية إسناد الأعداد:
	الفصل 15: تعيين المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة
	الفصل 16: نشر نتائج الدعوة الى المنافسة وامضاء العقد
	الملاحق
	ملحق عدد 1 : وثيقة التمهّد
	ملحق عدد 2: بطاقة إرشادات عامة حول المشارك
	ملحق عدد 3: تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة
	ملحق عدد 4: تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى المستشفى الجامعي "الحبيب بورقيبة" بصفاقس
	ملحق عدد 5: : تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط
	ملحق عدد 6: تصريح على الشرف بصحة البيانات والمراجع العامة و / او الخصوصية المذكورة في العرض
	ملحق عدد 7: التزام المحامي (المنفرد) او المحامين المباشرين (في صورة تجمع) أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة بنيابة المشتري العمومي لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية
	ملحق عدد 8: التجربة العامة للمحامي المباشر او المحامين المباشرين (في صورة تجمع)او المحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة (من تاريخ الترسيم إلى تاريخ فتح العروض)
	ملحق عدد 9: الشهادات العلمية و قائمة الدورات التكوينية المتخصصة لاستكمال الخبرة والدراسات والمقالات والبحوث المتخصصة
	ملحق عدد 10: قائمة تجربة المحامي في نيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة
	ملحق عدد 11: عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر او مجمع المحامين المباشرين او الشركة المهنية للمحاماة والهيكل العمومي

الفصل 1: موضوع طلب العروض

يتمثل موضوع طلب العروض في اختيار محامي مباشر أو شركة مهنية للمحاماة من بين المرشمين بجدول المحامين لنيابة المستشفى الجامعي "الحبيب بورقيبة" بصفاقس والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقه والدفاع عنه لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية وفق ما تقتضيه الأحكام التشريعية الجاري بها العمل. ويبيّن عقد النيابة بدقة الحقوق والالتزامات المحمولة على الطرفين المتعاقدين.

الفصل 2: شروط المشاركة

يمكن المشاركة في طلب العروض المحامين أو الشركات المهنية للمحاماة والمرشمين بجدول المحامين لدى التعقيب في تاريخ صدور طلب العروض

لا تجوز مشاركة المحامين أو الذين تعرّضوا للإيقاف عن المباشرة بمقتضى قرار تأديبي بات أو محلي بالنفاذ العاجل ما لم يتم إلغاؤه من قبل المحكمة المختصة وذلك خلال الثلاث سنوات التي سبقت التاريخ الأقصى لقبول العرض¹. ولا يدخل ضمن مشمولات الهيكل العمومي

كما لا يمكن مشاركة المحامين الموجودين في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالتشريع والتراتب الجاري بها العمل أو تلك التي تنشأ بسبب تضارب المصالح المرتبطة بالعلاقة المباشرة بين المحامي ورئيس الهيكل العمومي أو بأحد أعضاء هياكل التسيير أو المداولة أو تلك التي يكون فيها المحامي أو أعضاء الشركة المهنية للمحامين قد قبل أيّ دعوى ضدّ جهة تعمل لديها أو أي مانع آخر على معنى الفصل 32 من مرسوم المحاماة

الفصل 3: كيفية المشاركة

يمكن للمحامي المباشر المشاركة في طلب العروض منفردا أو في إطار اتفاقية الشراكة² أو ضمن شركة مهنية للمحاماة تخضع للتشريع الجاري به العمل

الفصل 4: توزيع طلب العروض إلى حصص

يتكوّن طلب العروض من قسط وحيد³ موجه إلى جميع المحامين والشركات المهنية للمحاماة المرشمين بجدول المحامين لدى التعقيب في تاريخ صدور طلب العروض

الفصل 5: سحب ملف طلب لعروض

يرسل الهيكل العمومي نص إعلان طلب العروض إلى مصحوبا بملف الدعوة إلى المنافسة إلى الهيئة الوطنية للمحامين 3 أيام على الأقل قبل تاريخ الإعلان عن طلب العروض بهدف نشره على موقع الهيئة (<https://avocat.org.tn>) ويتولى المترشح تحميل كراس الشروط مجانا من موقع الواب الخاص بالصفقات العمومية (www.marches publics.gov.tn) بعد تعمير الاستمارة الالكترونية الموجودة للغرض على الموقع المذكور كما يمكن سحب كراس الشروط من موقع الهيئة الوطنية للمحامين وبالإضافة إلى ذلك تسحب كراس الشروط بدون مقابل مباشرة من المستشفى الجامعي "الحبيب بورقيبة" بصفاقس الكائن بطريق منزل شاكر نهج الفردوس كلم 0.5 صفاقس

الفصل 6: صلوحية العروض

¹ إن التثبت من الوضعية القانونية للمحامي أو الشركة المهنية للمحاماة لا يدخل ضمن مشمولات الهيكل العمومي (لجنة الفتح والفرز المحدثة للغرض)، وإنما يندرج ضمن صلاحيات اللجنة المختصة في مراقبة ومتابعة نيابة المحامين بالهيئة العليا للطلب العمومي بالتنسيق مع الهيئة الوطنية أو رئيس الفرع الجهوي المختص، عند الاقتضاء، طبقا لأحكام الفصل 16 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 والمتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية و العسكرية والتعديلية والتحكيمية

² يقصد بتلك الاتفاقية اتفاقية تفاهم بين محاميين أو أكثر يلتزمون فيها بشراكة بغرض المشاركة ووضع جميع إمكانياتهم المهنية لإسداء الخدمات موضوع طلب العروض مع تحديد مسؤولياتهم وحقوقهم بدقة ومن هو مكلف بالإمضاء على وثائق العروض والصفة وتكون الاتفاقية مؤشرا عليها من الهيئة الوطنية للمحامين

³ يتم وجوبا إسناد لمحامي مباشر واحد أو شركة محاماة واحدة عقد نيابة الهيكل العمومي لدى المحاكم

يصبح المشاركون ملزمين بعروضهم بمجرد تقديمها لمدة مائة وعشرون يوما (120 يوما) ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العروض.

الفصل 7: الإيضاحات وملاحق ملف طلب العروض:

يمكن لكل مشارك أن يطلب كتابيا إيضاحات في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ الإعلان عن طلب العروض. ويتم إعداد ملحق لملف طلب العروض عند الاقتضاء يتضمن الإجابات والإيضاحات المتصلة بالملاحظات والاستفسارات التي يطلبها المترشحون، ويوجه إلى جميع المترشحين الذين سحبوا كراس الشروط في أجل لا يتجاوز عشرة (05) أيام قبل انتهاء التاريخ الأقصى المحدد لتقديم العروض وذلك عن طريق البريد الإلكتروني للمحامي أو للشركة المهنية للمحاماة المبين في الاستمارة الإلكترونية لسحب كراس الشروط المشار إليها بالفقرة الثانية من الفصل الرابع من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

وعند الاقتضاء يوجه الهيكل العمومي المعطيات التكميلية إلى المترشحين الذين سحبوا كراس الشروط قصد مزيد توضيح ملف طلب العروض في أجل أدناه عشرة (10) أيام قبل انتهاء آخر أجل تقديم العروض على أن لا تمس هذه المعطيات التكميلية بالخصيات والمعايير الفنية والجوهرية

الفصل 8: الضمانات المالية :

يعفى المشاركون من تقديم الضمانات المالية التي تقتضيها الترتيب المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية.

الفصل 9: الطعن في كراس الشروط

يمكن لكل مشارك محتمل، اعتبار البنود المضمنة بكراس الشروط مخالفة للأحكام الواردة في الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014، إن يتظلم لدى اللجنة المحدثة بالفصل 7 من نفس الأمر بتقديم مطلب في الغرض مرفقا بتقرير مفصل يبين فيه الاخلالات ومدعما بالمؤيدات اللازمة في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ الإعلان عن طلب العروض

وبمجرد توصلها بالتظلم، تحيل اللجنة نسخة من العريضة إلى الهيكل العمومي بطريقة تعطي تاريخا ثابتا يمكن للجنة قبل اتخاذ قرارها بشأن التظلم، المعروف عليها أن تأذن بتعليق الإجراءات حتى البت نهائيا إذا كان المطلب قائما على أسباب جدية في ظاهرها

تتخذ لجنة مراقبة ومتابعة المحامين، قرارها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام عمل من تاريخ توصلها بإجابة المشتري العمومي، مرفقة بجميع الوثائق والإيضاحات المطلوبة وفي غياب ذلك، يرفع قرار تعليق الإجراءات.

الفصل 10: طريقة تقديم العروض

يتم تقديم العروض على مرحلة واحدة

يضمن العرض الفني والوثائق الإدارية وجميع مؤيداتها المبينة بالفصل 11 من هذا الكراس في طرفين منفصلين، الطرف الأول توضع فيه الوثائق الإدارية، والطرف الثاني توضع فيه الوثائق الفنية ويدرج هذين الطرفين في ظرف ثالث خارجي مغلق يختم ويكتب عليه مرجع طلب العروض وعبارة: " لا يفتح طلب عروض عدد 2024/25 متعلق بتكليف محام أو شركة مهنية للمحاماة لنيابة المستشفى الجامعي "الحبيب بورقيبة" بصفاقس "

وتوجه الظروف المحتوية على العروض المحتوية على العروض الفنية والوثائق الإدارية وجميع المؤيدات عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع أو تسلّم مباشرة إلى مكتب الضبط المركزي التابع للمستشفى مقابل وصل إيداع، وذلك باسم السيد المدير العام للمستشفى الجامعي "الحبيب بورقيبة" بصفاقس

وتسجل الظروف عند تسلمها في مكتب الضبط المعين للغرض ثم وفي مرحلة ثانية تسجل في الدفتر الخاص بقبول العروض حسب تاريخ وصولها ويجب أن تبقى مختومة إلى موعد فتحها

يقصى أليا

كلّ عرض ورد بعد الآجال. ولهذا الغرض يعتمد لتحديد تاريخ الوصول ختم مكتب الضبط بالمستشفى.

- كل عرض لم يتضمن وثيقة التعهد
 - يقصى كل عرض مخالف لشروط طلب العروض.
- يجب أن تحرر العروض بكاملها بالحبر بما في ذلك وثيقة التعهد طبقاً للنماذج الملحقة بكراس الشروط ولا يمكن للمشاركين الذين تم إقصاء عروضهم لأي سبب من الأسباب المطالبة بتعويض

الفصل 11: الوثائق المكوّنة للعرض:

يجب أن يحتوي الظرف المتضمن للعرض الوثائق التالية

العمليات المطلوبة	بيان الوثيقة
تعمير الملاحق من 1 إلى 5 و ختم وإمضاء المشارك على كل صفحة مع بيان التاريخ	الوثائق الإدارية
تعمير الملاحق من 6 إلى 11 المضمنين بكراس الشروط وإمضاؤها و ختمها في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ وتقديم المؤيدات عند الاقتضاء	الوثائق الفنية المعتمدة في تقييم العروض
إمضاء وختم مشروع عقد النيابة المزمع إبرامه بين المحامي المباشر او مجمع المحامين المباشرين أو الشركة المهنية للمحاماة من جهة والمستشفى الجامعي الحبيب بورقيبة من جهة ثانية مع بيان التاريخ	

الفصل 12: فتح العروض:

تحدث لدى الهيكل العمومي لجنة خاصة لفتح وتقييم العروض يتم تعيينها تحدث بمقرّر من رئيس الهيكل العمومي قبل الإعلان عن طلب العروض.

وتعقد جلسة فتح العروض في التاريخ والمكان المحددين بنص إعلان الدعوة إلى المنافسة لفتح الظروف الخارجية والظروف المحتوية على الوثائق الإدارية والفنية وتكون جلسة فتح الظروف علنية إلا في الحالات الاستثنائية المبررة لا يسمح للعارضين الحاضرين بالتدخل في سير أعمال لجنة الفتح لأي سبب من الأسباب كما لا يخول لهم طلب تمكينهم من تعديل عروضهم أو إدخال أي إضافات عليه .

ولا تفتح إلا العروض الواردة في الآجال القانونية المحددة لقبول العروض.

* يتمّ الشروع في عملية الفتح طبقاً للتسلسل الزمني لتاريخ قبول العروض و ذلك بفتح الظرف الخارجي للعرض والتثبت من وجود كل الوثائق الإدارية المطلوبة.

* فتح الظرف المحتوي على العرض الفتي و الاقتصار على التصريح بوجود الوثائق المطلوبة دون تعدادها.

الفصل 13 : ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشيحات

يمكن للمحامي الذي قدّم ترشّحه في طلب عروض أن يسحبه بطلب كتابي، مقابل وصل تسليم، يقدّم مباشرة إلى المستشفى الجامعي "الحبيب بورقيبة" بصفاقس أو عن طريق البريد مع الإعلام بالبلوغ في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ آخر أجل لقبول العروض المعلن عليه من قبل المستشفى.

وبانقضاء هذا الأجل، تؤخذ بعين الاعتبار عروضهم في أعمال التقييم، ويبقوا ملزمين بها.

غير انه لا يمكن سحب ذلك العرض بعد انقضاء الآجال المذكورة إلا بمطلب معلل يقدمها المترشح للجنة المختصة المنصوص عليها بالفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 28 جانفي 2014 بهدف الموافقة عليه وفي صورة تراجع المحامي أو شركة المحاماة أو المحامون المتعهدون في إطار اتفاق شراكة وبعد إتمام عملية الفتح ، يحرم من المشاركة في طلبات العروض التي تنظمها كل الهيكل العمومية لمدة سنتين (02) تحتسب، حسب الحالة، من تاريخ تراجعه الكتابي بعد الأجل المحدد لذلك في الفقرة الأولى من هذا الفصل أو من تاريخ عدم الردّ من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي من قبل الهيكل العمومي الذي بقي دون ردّ لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل. ما لم تنقض مدة صلاحية عرضه

الفصل 14: تقييم العروض

بعد فتح العروض من قبل اللجنة المختصة المشار إليها بالفصل 12 من هذا الكراس تقصي اللجنة وجوبا:

- العروض التي لم تتضمن إحدى الملاحق المستوجب تعميمها من قبل العارض بهدف اعتمادها للتقييم الفني
- كل عرض تضمن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق ثبت أنها مزورة
- العروض التي يتولى احد المشاركين فيها تقديم أكثر من عرض واحد في نفس الصفقة سواء في إطار فردي أو مجمع

يمكن عند الاقتضاء للجنة الخاصة بفتح الظروف وتقييمها أن تدعو كتابيا المشاركين الذين لم يقدموا المؤيدات المطلوبة في ملف طلب العروض إلى إتمام ملفاتهم في اجل لا يتجاوز سبعة 07 أيام عمل من تاريخ جلسة فتح الظروف وذلك عن طريق البريد السريع أو بإيداعها مباشرة بمكتب الضبط للمستشفى الحبيب بورقيبة بصفاقس حتى لا تقصى عروضهم بشرط احترام مبدأ المساواة بين المشاركين وألا يؤدي ذلك إلى تغيير في محتواها

وبخصوص المحامين الذين صدرت في شأنهم عقوبات تأديبية، فان استبعادهم لا يتم إلا من قبل لجنة المراقبة والمتابعة المحدثة المختصة بمقتضى الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 والمتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنياية الهياكل العمومية لدى المحاكم ، بعد التثبت بدقة في وضعياتهم المهنية بالتنسيق مع الهيئة الوطنية للمحامين تطبيقا لمقتضيات الفصل 15 من الأمر الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 وتتولى هذه اللجنة عملية تقييم العروض وترتيبها وفق إحدى المنهجيات التالية:

الفصل 1.14: منهجية تقييم العروض

يتم تقييم العروض وترتيبها لاختيار المحامي أو الشركة المهنية للمحامين بالاعتماد، حصريا، على المقاييس التالية:

العدد	معايير التقييم	العدد الأقصى المسند
1	التجربة العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين المرسمين بالتعقيب	60 نقطة
2	المؤهلات العلمية للمحامي والتكوين لاستكمال الخبرة	30 نقطة
3	تجربة المحامي في نيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة	10 نقطة
المجموع العام		100 نقطة

الفصل 2.14: منهجية إسناد الأعداد:

1. التجربة العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين بالتعقيب (60 نقطة)

- تستد 10 نقاط بعنوان كل سنة ترسيم بالتعقيب.

لأثبات التجربة العامة يقدم المترشح شهادة ترسيم مسلمة من الهيئة تبين تاريخ ترسيمه بالتعقيب

2. المؤهلات العلمية للمحامي (30 نقطة):

الشهادة العلمية	شهادة دكتوراه أو مرحلة ثالثة أو شهادة الماجستير	شهادة الدكتوراه في القانون
العدد المسند	5	10

إضافة إلى الشهادات العلمية التي تحصل عليها المحامي تسند الأعداد بحسب عدد الدورات التكوينية التي تلقاها أو شارك فيها على النحو التالي:

- تسند بصفة آلية 05 نقاط لكل محام شارك فعليا أو تابع بنجاح دورة تكوينية متخصصة في إطار دورات التكوين المستمر لاستكمال الخبرة المهنية التي تنظمها الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشر نقاط (10).
- تسند نقطة واحدة (1) لكل مشاركة ناجحة في دورة تكوينية قام بها محامي او شركة مهنية للمحاماة في

إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان خمسة نقاط (05)¹.
لإثبات الشهادات العلمية والمشاركة في هذه الدورات، يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية وكذلك شهادة المشاركة في الدورة المعنية.

3. تجربة المحامي في نيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة (10 نقاط)

- تسند بصفة آلية خمسة (05) نقاط لكل محام تمت إنايته من قبل هيكل عمومي خلال الثلاث سنوات الأخيرة ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان 10 نقاط
- لإثبات هذه الإنايات يقدم المحامي نسخة من عقود الانابات أو الاتفاقيات المبرمة مع الهيكل العمومي او شهادة حسن إنهاء مهمة تكليف ممضاة من قبل الهيكل العمومي
- لا تقبل إلا العروض المتحصلة على العدد الفني الأدنى 60 من 100 نقطة.

الفصل 15: سير أعمال لجنة الفتح والتقييم

- تتم عملية التقييم وترتيب العروض من الناحية الفنية على النحو التالي:
- تتولى لجنة الفتح والتقييم تقييم العروض وترتيبها على أساس المعطيات الممضاة والمبينة بعرضه وبقية الملاحق المنصوص عليها بملف طلب العروض المدعومة بالمؤيدات وطبقا للمعايير والمقاييس المعلنة بكراس الشروط.
 - تضمن اللجنة أعمالها بتقرير لتقييم العروض الممضي من قبل كافة أعضائها بأسمائهم وصفاتهم ومؤشر على كامل صفحاته.
 - يتولى الهيكل العمومي بعد الانتهاء من هذه الأعمال توجيه تقرير تقييم العروض (نسخة أصلية ورقية وسبع نسخ رقمية) إضافة إلى أصول العروض ويكون مصحوب بمذكرة تقديمية لطلب العروض ممضاة من قبل المدير العام للمستشفى الجامعي الحبيب بورقيبة إلى اللجنة المختصة للمراقبة والمتابعة بالهيئة العليا للطلب العمومي في أجل أقصاه عشرون يوما (20 يوما) من تاريخ فتح العروض لإجراء المراقبة اللازمة عليها.
- ويمكن بالتوازي مع هذا، إرسال الملف كاملا على العنوان الإلكتروني التالي haicop@pm.gov.tn

الفصل 16: تعيين المحامي أو شركة المحاماة:

تجري اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقا لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 والمؤرخ في 28 جانفي 2014 مراقبتها على شرعية إجراءات اللجوء إلى المنافسة وترتيب العروض ومصداقيتها وشفافيتها . وتتأكد من الصبغة المقبولة لشروطها . وتتثبت من مطابقة مقاييس التقييم المعتمدة من قبل الهيكل العمومي لمقتضيات كراس الشروط وتعيد النظر فيها، عند الاقتضاء.

وبعد الانتهاء من هذه الأعمال، توجه اللجنة المذكورة قرار تعيين المحامي (ين) إلى الهيكل العمومي المعني بالتنفيذ

الفصل 17: نشر نتائج الدعوة الى المنافسة وامضاء العقد:

¹ عندما يتعلق الأمر بتكليف محامي بقضايا في الخارج من قبل الهياكل العمومية ، يؤخذ ، بالإضافة إلى ذلك، بعين الاعتبار ضمن هذا المعيار الفرعي دورات تكوينية قام بها محامي في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين مدى إلمام المحامي المترشح بلغة المحكمة المنشورة أمامها القضية أو اللغة المتفق عليها في العقد أو عند الاقتضاء اللغة الانكليزية . ويمكن، كذلك، الأخذ بعين الاعتبار إضافة إلى هذه المقاييس، انضواء المحامي او شركة المحاماة في شبكة مهنية دولية لمكاتب محاماة من عدمه.

ينشر الهيكل العمومي وجوبا نتائج الدعوة للمنافسة واسم المتحصل على عقد الإنابة على لوحة إعلانات موجهة للعموم وعلى موقع الواب الخاص به عند الاقتضاء. ويوجه هذا الإعلان إلى الهيئة الوطنية للمحامين ويتم إعلام بقية المشاركين الذين لم يتم تعيينهم بهذه النتائج بكل وسيلة مادية أو لا مادية بطريقة تعطي تاريخا ثابتا.

يمكن الطعن في قرار الإسناد الصادر عن اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقاً لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 والمؤرخ في 28 جانفي 2014 لدى المحكمة المختصة.

يجب على المحامي إمضاء العقد المحرر باللغة العربية طبق النموذج المصاحب لهذا. ويمكن إضافة بنود يرى الطرفين أهميتها وضرورة توضيحها وذلك حسب مقتضيات وواقع نشاط الهيكل العمومي دون تغيير البنود الجوهرية للعقد والمساس بالأتعاب.

وعلى إثر المصادقة على العقد وإمضائه، يتولى صاحب العقد اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لضمان انطلاق المهمة بمجرد تسلم الإذن بذلك. إلا أنه، في صورة نكول المحامي أو شركة المحاماة التي وقع اختيارها نهائياً للإنابة يحرم من المشاركة في عقود الإنابات التي تنظمها كل الهياكل العمومية لمدة سنتين (2) تحتسب من تاريخ إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون رد لمدة تجاوزت عشرة أيام (10) عمل.

وفي هذه الحالة يقدم المشتري العمومي تقريراً خاصاً في الغرض إلى اللجنة المختصة لمتابعة ومراقبة نيابة المحامين يتضمن مقترح حرمان المحامي أو شركة المحاماة من المشاركة في طلبات العروض. وتتخذ اللجنة قرارها في هذا الشأن وتعلم الهيئة الوطنية للمحامين بذلك.

يتولى المستشفى الجامعي الحبيب بورقيبة بصفاقس إمضاء عقد الإنابة وذلك في أجل سبعة أيام من تاريخ تبليغ قرار اللجنة ويتعين عليه موافاة اللجنة ببطاقة إسناد عقد النيابة تتضمن البيانات والمعطيات المنصوصة بالعقد.

وثيقة التعهد

- إني الممضي أسفله (الاسم واللقب والصفة)¹.....
- المتصرف باسم ولحساب:.....
- المنخرط بصندوق الحيطة و التقاعد تحت عدد:.....لسنة.....
- المعين محل مخابراته ب(ذكر العنوان بالكامل).....
- بصفتي :
- وبعد الإطلاع على جميع الوثائق الآتي ذكرها² والمكوّنة لملف طلب العروض المتعلق بإنابة المحامي مباشر أو شركة مهنية للمحامين لنياية المستشفى الجامعي "الحبيب بورقيبة" بصفاقس:
- (1) ملف طلب العروض
- (2) وثيقة التعهد التي تمثّل وثيقة الالتزام
- (3) عقد النياية
- وبعد أن قدّرت على مسؤوليتي طبيعة وشروط الخدمات المزمع انجازها.
- أتعهد وألتزم بما يلي :
- (1) قبول المهمة المسندة لي دون تحقّظ.
- (2) انجاز الخدمات القانونية المطلوبة وفقا للشروط المبينة بالوثائق المذكورة أعلاه ، مقابل الاجرة المحددة طبق بنود العقد
- (3) تسليم التقارير الخاصّة بالإنابات لدى المحاكم موضوع الصفقة خلال مدّة لا تتجاوز أسبوع (07 أيّام) من تاريخ الإعلام به ، وفقا لما ينصّ عليه العقد .
- (4) الإبقاء على شروط هذا التعهد مائة وعشرون (120) يوما ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العروض.
- (5) أشهد أنني لست (أو أنّ الشركة التي أمثلها ليست) في حالة تضارب مصالح أو أيّ حجر قانوني. وفي صورة ثبوت خلاف ذلك، فإنه يتم فسخ العقد بصفة آليّة و أتحمّل مسؤوليتي القانونية المترتبة عن ذلك.
- يدفع الهيكل العمومي المبالغ المستوجبة بموجب عقد الصفقة وتحويلها إلى الحساب المفتوح بالبنك أو البريد :
..... تحت عدد : (ذكر الهوية البنكية أو البريدية)

حرر بـ في
(إمضاء وختم المشارك)

(يكتب المشارك بخط اليد عبارة " صالح للمشاركة في طلب العروض "

¹ في صورة، تقديم العرض من قبل مجمع، تدرج عبارة "إني الممضي أسفله بصفتي وكيل المجمع (ذكر المجمع)" دون إدراج البيانات المتعلقة لانخراط لدى صندوق الحيطة و التقاعد.

² يمكن إضافة وثائق أخرى عند الاقتضاء

بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

الاسم واللقب أو إسم شركة المحاماة :.....
تاريخ الترسيم في المحاماة:.....
عنوان المقرّ :.....
عنوان موقع الواب إذا كان للمحامي موقع واب:
الهاتف القار:
الهاتف الجوال:
الفاكس :
العنوان الإلكتروني للمحامي أو شركة المحاماة :.....
رقم المعرّف الجبائي:.....
الشخص المفوض لإمضاء وثائق العرض (الاسم واللقب والخطة).....

حزّر ب..... في.....
(إمضاء وختم المشارك)

ملاحظة: في صورة تجمّع شركات محاماة أو محامين، يجب على كلّ عضو تقديم الوثيقة الخاصّة به.

تصريح على الشرف بعدم التأثير
في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة

..... إنّي الممضي أسفله (الإسم واللقب)

..... ممثّل الشركة المهنيّة للمحامين

..... المسجّل بالهيئة الوطنيّة تحت عدد بتاريخ

..... المعين محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل)

المسمّى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شرفي بعدم قيامي وألتزم بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا
قصد التأثير في مختلف إجراءات إسناد الصفقة لفائدتي.

حرّرت بـ في

(إمضاء وختم المشارك)

تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل
لدى المستشفى الجامعي "الحبيب بورقيبة" بصفاقس

إني الممضي أسفله (الإسم واللقب)

ممثّل الشركة المهنيّة للمحامين.....

المسجّل بالهيئة الوطنية تحت عددبتاريخ.....

المعيّن محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل)

المسمّى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شرفي أنّي لم أكن أعمل ضمن أعوان المستشفى الجامعي "الحبيب بورقيبة" بصفاقس أو مضت عن انقطاعي عن العمل به مدّة خمس سنوات على الأقلّ.

(وفي صورة القيام بإعلام الهيكل طبق أحكام الأمر عدد 1875 لسنة 1998، فترفق نسخة من مكتوب

الإعلام مؤشّر عليه من قبل الهيكل يوضّح بدقّة تاريخ ذلك أو الإدلاء بعلامة البلوغ عند الاقتضاء.)

حرّر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)

تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى
الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط

إني الممضي أسفله (الإسم واللقب)

ممثّل الشركة المهنيّة للمحامين

المسجّل بالهيئة الوطنية تحت عدد بتاريخ

المعيّن محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل)

المسمّى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شرفي أنّي وكافة أعضاء الفريق المتدخّل من المحامين المقترحين لا توجد في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالمرسوم المنظّم لمهنة المحاماة.

كما أصرّح أنّنا لا توجد في إحدى الحالات المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل الثاني من كراس شروط طلب العروض

حرّر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)

تصريح على الشرف بصحة البيانات
المذكورة بالعرض

إني الممضي أسفله (الإسم واللقب)

ممثّل الشركة المهنية للمحامين

المسجّل بالهيئة الوطنية تحت عدد بتاريخ

المعيّن محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل)

المسمّى فيما يلي "المشارك"

أصّح على الشرف بصحة البيانات والمراجع الخصوصية والعامة التي قدّمتها في هذا العرض.
وأتحمل مسؤوليتي القانونية في صورة ثبوت خلاف ذلك أو تبعا لعدم تقديمي للجنة المكلفة بالفرز لما
يثبتها من وثائق بعد طلبها منّي لمدة تتجاوز عشرة أيام.

حرّر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)

التزام المحامي (المنفرد) او المحامين المباشرين (في صورة تجمع)
 او اعضاء الشركة المهنية للمحاماة بناية المستشفى الجامعي الحبيب بورقيوب بصفتهم
 لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية

إني الممضي أسفله (الاسم واللقب).....اقر بان الفريق المتدخل
 عند الاقتضاء والمتكون من السيدات والسادة الاتي ذكرهم يلتزم (التزم) بانجاز المهمة كما اقر بصحة كافة
 المعلومات الواردة بهذا العرض

الاسم واللقب	الترسيم	محل المخاطبة	امضاء المحامي

حرر بـ..... في.....

(إمضاء وختم المشارك)

التجربة العامة للمحامي المباشر) او المحامين المباشرين (في صورة تجمع)
 او المحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة
 (من تاريخ الترسيم الى تاريخ فتح العروض)

	الاسم واللقب
	رقم التسجيل بالهيئة الوطنية للمحامين وتاريخه
	تاريخ الترسيم بقسم التعقيب (اليوم / الشهر / السنة) *
	محل المخابرة

*نسخة من شهادة الترسيم تعطي تاريخا ثابتا للترسيم

حرر بـ..... في.....

(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 9
الشهادت العلمية وقائمة الدورات التكوينية المتخصصة لاستكمال الخبرة
والدراسات والمقالات والبحوث المتخصصة

السنة	الشهادة/ الدورة/المقال العلمي	ر.ع
	الشهادات العلمية	
		1
		2
		3
الدورات التكوينية للمحامين في إطار أنشطة الهياكل الدولية		
		1
		2

		3
		4
الدورات التكوينية وشهاد استكمال الخبرة المسلمة من قبل الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين		
		1
		2
		3
الدراسات والمقالات والبحوث المتخصصة (ذكر الميدان المطلوب أو المشابه)		
		1
		2
		3
		4

حرر ب..... في

(إمضاء وختم المشارك)

يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من الشهادات المعنية
يقدم المحامي المترشح نسخة من كل دراسة أو مقال أو بحث مع ذكر عنوان المجلة العلمية وسنة النشر

ملحق عدد 10

**قائمة تجربة المحامي في نيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم
خلال الثلاث سنوات الأخيرة**

تاريخ انتهاء المهمة النتائج المحققة لو نتائج الأعمال المنجزة	تاريخ انجاز هذه الاعمال	موضوع النزاع	الهيكل العمومي أو الشركة النشطة في القطاع العام التي قام المحامي او شركة المحاماة بنيابتها
سنة			
سنة			

سنة			

يقدم المحامي نسخا من عقود الانابات او الاتفاقيات المبرمة مع الهيكل العمومي او شهادة حسن انهاء مهمة تكليف ممضاة من قبل الهيكل العمومي

حرر بـ..... في

(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 11

عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو مجمع المحامين المباشرين أو شركة مهنية للمحاماة والهيكل العمومي¹

الفصل الأول: تعريف المهمة :

تتمثل مهمة الأستاذ
أو (مجمع المحامين)
او الشركة المهنية للمحاماة)

طبق هذه الاتفاقية في نيابة المستشفى الجامعي الحبيب بورقبة بصفاقس والدفاع عن حقه لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية وفق ما تقتضيه الأحكام التشريعية الجاري بها العمل المتعلقة بالإجراءات الإدارية والمدنية والعسكرية والتجارية والجبائية والجزائية والتحكيم. كذلك نيابة المؤسسة العمومية للصحة "الحبيب بورقبة" بصفاقس في القضايا بمختلف أنواعها وفي جميع أطوار التقاضي وإسداء الاستشارات القانونية الشفهية والمكتوبة والمطلوبة من قبل المستشفى بالإضافة إلى القيام باستخلاص الديون المتخلدة بدمّة حرفاء المستشفى سواء في تونس أو كذلك خارجها عند الاقتضاء والمعين محل مخابراته بالعنوان التالي

الفصل 2 : التشريع والتراتب المطبقة بالعقد:

1 يمكن إضافة فصول أخرى وذلك حسب متطلبات الملف | الإنابات وخصوصياتها

تخضع هذه الصفقة للتشريع والتراتب الجاري بها العمل. كما يخضع صاحب العقد وأعوانه إلى التشريع الساري المفعول في الميدان الجبائي والضمان الإجتماعي.

الفصل 3 : الأتعاب¹

تضبط أتعاب المحاماة بخصوص المهام المشار إليها بالفصل الأول أعلاه بصفة جمالية جزافية طبق أحكام القرار المشترك الصادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة والتي تشمل معالم نشر القضايا والمصاريف المكتبية ومعالم الطواع الجبائية دون تلك المتعلقة باستخراج الأحكام .

يتم تجميع (02) قضية كحد أدنى وأربعة (04)² قضايا كحد أقصى وتعتبر أتعاب قضية واحدة في صورة توفرت الشروط التالية:

- القضايا في نفس الطور والتي تعد مرتبطة ببعضها بالنظر إلى وحدة الموضوع أو السبب أو المادة
- القضايا أو الأذون على العرائض بالنظر إلى طبيعتها من حيث تشابهها أو تداولها أو سهولة معالجتها نظرا لاستقرار فقه القضاء بشأنها

الفصل 4 : عقد تامين عن المسؤولية المدنية والمهنية

يتعين على المحامي صاحب عقد الإنابة تقديم عقد تامين عن المسؤولية المدنية والمهنية ساري المفعول في تاريخ إبرام العقد وقبل الشروع في أي قضية

كما يجب على المحامي أو شركة المحاماة صاحبة العقد تجديد عقد التامين سنويا إلى حين الإعلام بالحكم المتعلق بآخر قضية متعهد بها وانقضاء كامل مدة العقد بما في ذلك السنة الرابعة والتي تم إضافتها بمقتضى ملحق في الغرض عند الاقتضاء

ويسري عقد التامين إلى حين انقضاء أسبوعين بداية من يوم الإعلام بالحكم لآخر قضية تعهد بها المحامي أو شركة المحاماة المعني(ة)

وإذا تم إعلام شركة التامين المعنية من قبل المستشفى الجامعي الحبيب بورقيبة بصفاقس قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه وذلك بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأية وسيلة أخرى تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام لان المحامي أو شركة المحاماة المعنية لم يفي (لم تفي) بالتزاماته(ها) التعاقدية، يتم الاعتراض على انقضاء عقد التامين. وفي هذه الحالة لا يصبح عقد التامين لاغيا إلا بشهادة في الغرض يسلمها المستشفى الجامعي الحبيب بورقيبة بصفاقس.

الفصل 5: الإلتزامات الموضوعية على كاهل الهيكل العمومي :

أ- يلتزم الهيكل العمومي بتوفير الظروف الملائمة لإنجاز المحامي لمهنته. ولهذا الغرض، يتولى بصفة خاصة توفير كل أصول مؤيدات القضايا التي تطلب من المحامي رفعها، تضمن مع رسالة التكليف مقابل وصل تسلّم ممضى من المحامي. كما يضمّن الملف وجوبا بمذكرة توضيحية تلخص معطيات الملف وطلبات المستشفى الجامعي الحبيب بورقيبة بصفاقس.

1 يجب المحافظة على الفقرات الثلاث المكونة للفصل المتعلق بالأتعاب

2 يجب على الهيكل العمومي تحديد عدد القضايا التي يمكن جمعها قبل الإعلان عن المنافسة إما بصورة عامة أو في إحدى أطوار التقاضي

- ب- تمكين المحامي من المعطيات المطلوبة سواء من طرفه أو من طرف المحكمة أو الهيئة أو الهيكل المعني قبل موعد الجلسة، أو الاجتماع، بأسبوع على الأقل.
- ت- عدم نشر أو توزيع تقارير المحامي والمؤيدات التي قدّمها في إطار نيابة الهيكل العمومي.
- ث- لا يمكن للمستشفى الجامعي الحبيب بورقيبة بصفاقس. كشف المعطيات المالية والمؤيدات العلمية المتعلقة بالمحامي أو بشركة المحاماة المتعاقد معه طبق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 28 جانفي 2014 وولمتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

الفصل 6 : الإلتزامات الموضوعة على كاهل المحامي او الشركة المهنية للمحاماة

يلتزم المحامي او الشركة المهنية للمحاماة بما يلي :

- فبول رسالة التكاليف والقيام بجميع الاجراءات القانونية المستوجبة وفي صورة الرفض الغير مبرر يعتبر ذلك نكولا موجيا لفسخ عقد النيابة ولحرمانه من المشاركة في عقود الانابات التي تنظمها كل الهيكل العمومية لمدة سنتين (02) تحتسب من تاريخ رفضه بقبول المهمة التي بقيت دون رد لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل
- وفي هذه الحالة يقدم المشتري العمومي تقريرا في الغرض إلى اللجنة المختصة لمتابعة ومراقبة نيابة المحامين يتضمن مقترح حرمان المحامي او شركة المحاماة من المشاركة في طلبات العروض وتتخذ اللجنة قرارها في هذا الشأن وتعلم الهيئة الوطنية للمحامين بذلك
- بذل العناية اللازمة للدفاع عن مصالح الهيكل العمومي عند نيابته له أمام المحاكم أو الهيكل أو الهيئات القضائية
 - حضور كل الجلسات بنفسه أو بواسطة مساعديه، عند الاقتضاء، وإعلام الهيكل العمومي كتابيا بمآلها في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ انعقادها او الاعلان عنها من الجهة المتعهدة
 - حضور الاجتماعات المخصصة للنظر في المسائل المتعلقة بنزاعات الهيكل العمومي أو بدراسة الملفات التي وقع تكليفه بها قصد إبداء رأيه فيها أو إحاطة الهيكل العمومي فيها.
 - ولهذا الغرض، يتولى المستشفى الجامعي الحبيب بورقيبة بصفاقس. دعوته كتابيا سواء عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني لحضور هذه الاجتماعات وذلك قبل انعقادها وفي حيز زمني معقول.
 - تمكين المستشفى الجامعي الحبيب بورقيبة بصفاقس.، مقابل وصل تسلّم، من مشروع العريضة قبل إمضائها حتى تبدي رأيها فيها. وفي صورة عدم إبداء المستشفى الجامعي الحبيب بورقيبة بصفاقس. بملاحظات حولها في أجل أقصاه أربعة أيام عمل من تاريخ تسلمها من قبله، فيعدّ ذلك موافقة ضمنية منه على محتواها وإذن للمحامي بمواصلة الإجراءات التي يقتضيها القانون.

الفصل 6 : الإلتزامات الموضوعة على كاهل المحامي أو شركة المحاماة :

يلتزم المحامي أو شركة المحاماة بما يلي :

- بذل العناية اللازمة للدفاع عن مصالح الهيكل العمومي عند نيابته له أمام المحاكم أو الهيكل أو الهيئات المختصة.

- حضور كل الجلسات بنفسه أو بواسطة مساعديه، عند الاقتضاء، وإعلام الهيكل العمومي كتابيا بمآلها في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ انعقادها.
- حضور الاجتماعات المخصصة للنظر في المسائل المتعلقة بنزاعات الهيكل العمومي أو بدراسة الملفات التي وقع تكليفه بها قصد إبداء رأيه فيها أو إحاطة الهيكل العمومي فيها.
- ولهذا الغرض، يتولى الهيكل العمومي دعوته كتابيا سواء عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني لحضور هذه الاجتماعات وذلك قبل انعقادها وفي حيّز زمني معقول.
- تمكين الهيكل العمومي، مقابل وصل تسلّم، من مشروع العريضة أو الاستشارة قبل إمضاءها حتى تبدي رأيها فيها. وفي صورة عدم إبداء الهيكل العمومي بملاحظات حولها في أجل أقصاه أربعة أيام عمل من تاريخ تسلمها من قبله، فيعدّ ذلك موافقة ضمنية منه على محتواها وإذن للمحامي بمواصلة الإجراءات التي يقتضيها القانون.
- تمكين الهيكل العمومي من شهادة في خلاص معالم الضمان الاجتماعي وخلاص معالم انخراطه في صندوق التأمين وما يفيد قيامه بتأمين مسؤوليته المدنية وذلك وجوبا قبل خلاص الأتعاب.

الفصل 7: طرق خلاص صاحب العقد:

يتمّ خلاص صاحب المهمة عن طريق تحويل إلى حسابه الجاري وتتولى إدارة الشؤون المالية للمستشفى إصدار الأمر بصرف المبالغ الراجعة لصاحب الصفقة في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ إيداع الفاتورة بعد صدور الحكم أو الإعلام بالنسخة التنفيذية إذا كان الحكم صادرا لفائدة الهيكل العمومي .

الفصل 8: شروط الخلاص

1.8: دفع قسط أول على الحساب:

تسند نسبة 10 % من أتعاب القضية المتعهد بها بعنوان قسط أول على الحساب ولا يجوز للهيكل العمومي منح صاحب العقد هذا القسط الا في صورة تقديمه طلبا صريحا للتمتع به

2.8: تقديم مذكرة الأتعاب :

يتم خلاص صاحب العقد بناء على موافقته للمستشفى الجامعي الحبيب بورقيبة بصفاقس،، مذكرة خلاص أتعاب

3.8: تسديد المستحقات:

- يتم تمكين المستشفى الجامعي الحبيب بورقيبة بصفاقس من نسخة من شهادة في خلاص معالم الضمان الاجتماعي وخلاص معالم انخراطه في صندوق الحيلة والتقاعد للمحامين وما يفيد سلامة وضعيته الجبائية وقيامه بتأمين مسؤوليته المدنية وذلك وجوبا قبل خلاص الأتعاب.

- يتم إصدار الأمر بإصدار المبالغ الراجعة لصاحب الصفقة في اجل خمسة وأربعون (45) يوما من تاريخ استلام مذكرة الأتعاب مستوفاة الشروط وبعد التصريح بالحكم

- وفي خلاف ذلك يتمتع صاحب العقد وجوبا بفوائد التأخير تحتسب ابتداء من اليوم الذي يلي انتهاء الأجل المذكور أعلاه

تحمل على المستشفى الجامعي الحبيب بورقيبة بصفاقس أجر عدول التنفيذ وكذلك أجرة عدول الإسهاد والخبراء ومصاريف الترسيم بإدارة الملكية العقارية كما يتحمل المستشفى مصاريف التنقل المتعلقة بالإنبات خارج مجال منطقة تونس الكبرى أو خارج مراكز الولايات التي حيث عينت محل مخابراتهم عندما تتجاوز مسافة التنقل التي يقطعها المحامي أو أعضاء شركة المحاماة لهذا الغرض، 30 كلم؛ في حدود حالات التنقل الفعلية والثابتة للمحامي، شخصياً، أو لأعضاء شركة المحاماة المتعهدين بملف الإنابة وذلك طبقاً للتعريف المنصوص عليها بالقرار المشترك بين وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة المؤرخ في 22 افريل 2016 وإذا ما اقتضت ضرورة الملف التنقل للخارج، يتكفل الهيكل العمومي بتحمل مصاريف التنقل والإقامة حصرياً في حدود أيام المهمة دون سواها بما في ذلك يومي الذهاب والرجوع.

وفي كل الحالات، يجب أن تكون النفقات التقديرية المتعلقة بالنقل والإقامة في الخارج موضوع مشروع ملحق يعرض وجوباً وبصفة مسبقة على أنظار اللجنة المحدثة بالفصل 7 من الأمر عدد 764 وذلك بصرف النظر عن الفصل عدد 3 من هذا العقد المتعلق بالأتعاب. إلا أنه وفي صورة تسبقة المصاريف من قبل المحامي أو شركة المحاماة، يتولى الهيكل العمومي خلاصتها على أساس فواتورات مثبتة لهذه الأعمال مسلّمة من المعنيين القائمين بالأعمال موضوع الاسترجاع وذلك اثر التثبت من القيام بالمهمة على أساس قاعدة العمل المنجز

الفصل 9 : مدّة العقد :

تضبط مدّة العقد بثلاثة سنوات تبدأ من تاريخ إمضاء العقد بين الطرفين وفي صورة وجود قضايا جارية في تاريخ انتهاء مدة العقد ولم يتم تعيين محامي او شركة مهنية للمحاماة من قبل اللجنة المختصة والمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي فيتولى صاحب العقد مواصلة هذه القضايا وفق قواعد العناية المهنية وذلك إلى حين انتهاء طورها الجاري، دون سواه، و التصريح بالحكم

الفصل 10 :

يجب على المحامي أن يلتزم بتنفيذ مقتضيات العقد بنفسه ولا يمكن بأي حال من الأحوال للهيكل العمومي تغيير المحامي إلا في الصورة المنصوص عليها بالفصل 11 أو حدوث أمر طارئ أو قوة القاهرة حالت دون قيام صاحب العقد بتنفيذ التزاماته وفي هذه الصورة يجب على المحامي إعلام الهيكل العمومي بذلك كتابياً ولا يمكنه مناولة النيابة الى أي محام آخر

وفي صورة تخلي المحامي (صاحب العقد) بخلاف الحالات المنصوص عليها بالفصل 11 أو حدوث أمر طارئ أو قوة القاهرة، يتخذ الهيكل العمومي الإجراءات المستوجبة بهدف تعيين محام آخر او شركة مهنية للمحاماة ضماناً لاستمرارية سير المرفق العام عوضاً عن المحامي المتخلي عن المهمة تطبيقاً للفصل 5 من الأمر 764 لسنة 2014.

كما يجب على الهيكل العمومي في هذه الصورة الأخيرة تطبيق المطّة الأولى من الفصل السادس لهذا العقد

الفصل 11 :فسخ العقد:

- مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة والفصل 9، يفسخ هذا العقد، آليا في الحالات التالية:
- وفاة المحامي أو حل الشركة المهنية للمحاماة أو الإحالة على عدم المباشرة
 - عدم إيفاء صاحب العقد بالتزاماته التعاقدية بانتهاء مدة التكليف المشار إليها بالفصل السابع أعلاه. وفي هذه الصورة يوجه له الهيكل العمومي تنبيها بواسطة رسالة مضمونة الوصول يدعوه فيها إلى القيام بالتزاماته في أجل محدد لا يقل عن عشرة أيام ابتداء من تاريخ تبليغ التنبيه .
 - وبانقضاء هذا الأجل، يمكن للهيكل العمومي فسخ العقد وتطبيق المطة الأولى من الفصل السادس لهذا العقد
 - إذا ثبت لدى المستشفى الجامعي الحبيب بورقيبة بصفاقس إخلال صاحب العقد بالتزامه وإهدار حق المستشفى في التقاضي أو ثبت قيامه مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام العقد و انجازه.

ويتولى المحامي إرجاع الوثائق التي بحوزته في أجل أقصاه خمسة عشرة (15) يوما من طلبها كتابيا من قبل الهيكل العمومي.

الفصل 13:

في صورة قرار المستشفى الجامعي الحبيب بورقيبة بصفاقس تغيير صاحب العقد دون وجود مبررات قانونية أو واقعية ثابتة لذلك ، في قضية لازالت جارية، ففي هذه الحالة، تصرف له وجوبا أتعابه كاملة التي تحتسب طبق أحكام الفصل الثالث من هذه الاتفاقية وذلك عملا بأحكام الفصل 40 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أوت 2011 والمتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.

الفصل 14 : الحفاظ على السرية

يكتسي كامل العقد صبغة السرية من حيث شروط التنفيذ، ويخضع الطرفان لكل شروط الالتزامات العامة المتعلقة بالحفاظ على السرية

الفصل 15 : النزاهة

يخضع كل المتدخلين مهما كانت صفتهم في تنفيذ هذا العقد، لحساب الطرف الاول للأحكام التشريعية والترتيبية المتعلقة بمقاومة الفساد وتضارب المصالح

الفصل 16: فضّ النزاعات:

في حالة نشوب خلاف في تأويل أحكام هذا العقد، تبجّل، وجوبا، المساعي الصلحية. ولهذا الغرض يتولى اولاً المستشفى الجامعي الحبيب بورقيبة بصفاقس مكتبة اللجنة المحدثة بمقتضى الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية دون سواها باقتراح تسوية صلحية أو تقديم مقترح آخر لفض الخلاف

وفي هذه الحالة تتم دعوة ممثل الهيئة الوطنية للمحامين لحضور الجلسة لفض النزاع المعروف عليها بالحسنى .

وبانقضاء أجل شهر من تاريخ توصل اللجنة لمكتوب الهيكل العمومي دون فصل الخلاف وديا فيمكن للطرف الأكثر حرصا لمواصلة الإجراءات القانونية التي يراها للدفاع عن حقوقه لدى المحكمة المختصة

الفصل 17: مصاريف التسجيل :

تحمل مصاريف التسجيل على حساب المحامي او شركة المحاماة .

الفصل 18: صحة العقد:

لا يكون هذا العقد صحيحا إلا بعد :

□ إمضائه من قبل المدير العام للمستشفى الجامعي الحبيب بورقيبة بصفاقس وذلك بعد مصادقة مجلس الإدارة للمؤسسة

الفصل 19: محلّ المخابرة:

عيّن كل طرف محلّ مخابرتة في عنوانه المذكور أعلاه. غير أنّه يمكن لأحد الطرفين تغيير ذلك بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ للطرف الآخر أو كذلك عن طريق إعلام بواسطة عدل التنفيذ.

حرّر ب..... في

الإمضاءات

المحامي
أو شركة المحاماة

عن الهيكل العمومي